خدمة المدنية

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

باصدار تفسير تشريعى للمادة السادسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ــ قرر ــ

مادة ١ ــ « في تطبيق أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ يكون للجهةالتى فوض اليها فى اختصاص ما من جهة أعلى أن تفوض الجهة الادنى منها فى مباشرته اذا أذنت لها الجهة الاعلى التي فوضتها فى ذلك وعلى ان يكون هــذا التفويض في الحدود التى يقررها الوزير المختص وفقا لمقتضيات مصلحة العمل . »

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من ١٩٧٩/٧/١ وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

صدر فى : ٣ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ
الموافق : ١٩٨٠/١/٢١ م